

قرار رقم ٢٠٠٨/٣٧

ضوابط استيراد وتصدير وإعادة تصدير
واستخدام أنظمة وأجهزة التشفير

استناداً إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،
واللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/١٠ ،
وإلى موافقة الهيئة بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٠٧ م ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل في شأن استيراد وتصدير وإعادة تصدير واستخدام أنظمة
وأجهزة التشفير بالضوابط المرافقة .

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكمه .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر في : ١٥ ربيع الأول ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٢٣ مارس ٢٠٠٨ م

محمد بن ناصر الخصيبي

رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٦٠)
صادرة في ١/٤/٢٠٠٨ م

ضوابط استيراد وتصدير واعادة تصدير
واستخدام أنظمة وأجهزة التشفير
الفصل الأول

التعريفات والأحكام العامة

المادة (١) : يكون للكلمات والعبارات الواردة بهذا القرار ذات المعنى الوارد بقانون تنظيم الاتصالات المشار إليه ، ويكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص غير ذلك :

التشفير: عملية تحويل نص بسيط أو وثيقة نصية أو رسالة إلكترونية إلى رموز غير معروفة أو مبعثرة يستحيل قراءتها أو معرفتها بدون إعادةها إلى هيئتها الأصلية .

التعامل في أنظمة وأجهزة التشفير، الاستيراد والتصدير واعادة التصدير والتنازل والتصنيع والإيجار والإتجار بأنظمة وأجهزة التشفير .

مفتاح التشفير: سلسلة من الرموز والأرقام التي تستخدم في العملية الحسابية لتحويل النص البسيط إلى نص مشفر أو العكس .

نظام التشفير: تجميع منظم من الأدوات أو البرامج أو العمليات أو المعدات أو الوسائل الأخرى المصممة ل القيام بعمليات التشفير أو فك التشفير .

(Pretty Good Privacy) : PGP نظام تشفير يوفر قدرًا عاليًا من السرية .

(Secure Sockets Layer) : SSL نظام شائع لإدارة الإرسال الآمن للرسائل الإلكترونية عبر الانترنэт .

المادة (٢) : يحظر الاستخدام الشخصى لأنظمة أو أجهزة التشفير ومنها على سبيل المثال نظام (PGP) ويستثنى من ذلك نظام (SSL).

المادة (٣) : تطبق بشأن الرسوم والفرامات الخاصة بالتعامل واستخدام أنظمة أو أجهزة التشفير الأحكام المبينة في الجداول (أ، ب، ج) المرفقة.

الفصل الثاني

ضوابط التعامل في أنظمة أو أجهزة التشفير

المادة (٤) : يحظر التعامل في أنظمة أو أجهزة التشفير إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

المادة (٥) : يشترط للحصول على موافقة الهيئة للتعامل في أنظمة أو أجهزة التشفير ما يأتي :

أ - التسجيل لدى الهيئة للتعامل في أنظمة أو أجهزة التشفير.

ب - تقديم بيان بنوع ومواصفات جميع أنظمة أو أجهزة التشفير المراد التعامل فيها.

ج - تقديم عينة من أنظمة أو أجهزة التشفير المراد التعامل فيها كلما طلبت الهيئة ذلك ، وللهيئة في حالة تقديم عينات الاحتفاظ بها أو ببعضها إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .

د - تقديم المعلومات التي تطلبها الهيئة عن المستخدم الذي يتم التعامل معه .

وعلى الهيئة الحصول على موافقة الجهات ذات العلاقة قبل إعطاء الموافقة .

المادة (٦) : يلتزم المتعاملون في أنظمة أو أجهزة التشفير بتجديده تسجيلهم لدى الهيئة سنويًا .

المادة (٧) : يحظر على المتعاملين في أنظمة أو أجهزة التشفير استخدام هذه الأنظمة أو الأجهزة .

الفصل الثالث

ضوابط استخدام أنظمة وأجهزة التشفير

المادة (٨) : يشترط للحصول على الترخيص باستخدام أنظمة أو أجهزة التشفير ما يأتي :

أ - تعبئة جميع البيانات الواردة في الاستمارة المعدة لهذا الغرض .

ب - تقديم المعلومات التي تطلبها الهيئة عن المعامل الذي زود المستخدم بالنظام أو الجهاز .

وعلى الهيئة الحصول على موافقة الجهات ذات العلاقة قبل إعطاء الترخيص .

المادة (٩) : للهيئة معاينة أنظمة أو أجهزة التشفير وفحصها قبل الترخيص باستخدامها ، ولها - كلما اقتضى الأمر ذلك - الاحتفاظ بعينة منها والحصول على مفتاح التشفير .

المادة (١٠) : تكون مدة الترخيص سنتين ، ويلتزم المرخص له بتجديد الترخيص قبل شهر من انتهاء مدة ويترب على عدم تجديد الترخيص اعتباره لاغيا ، كما يلتزم بإخطار الهيئة في حالة عدم رغبته في تجديد الترخيص .

المادة (١١) : يسرى بشأن تجديد أو تعديل الترخيص أحکام المادتين (٨ و ١٢) من هذا القرار .

الفصل الرابع

مواعيد البت في طلبات الموافقات والتراخيص

المادة (١٢) : دون الإخلال بأحكام المادة (٢٢) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه تبت الهيئة في طلب الموافقة على التعامل في أنظمة أو أجهزة التشفير أو الترخيص باستخدامها خلال تسعين يوما من تاريخ تقديم الطلب ويجب أن يكون الرفض مسببا ، ويعتبر عدم الرد على الطلب خلال المدة المشار إليها رفضا ضمنيا له .

الرسوم والغرامات الخاصة بالتعامل واستخدام أنظمة أو أجهزة التشفير
الجدول (أ)

**رسوم التسجيل والتجديـد السنوي للـشركات والـمؤسسات المـتعاملة
 في أنـظمة أو أـجهزة التـشفير**

رسوم التجديد	رسوم التسجيل	فئة الشركة / المؤسسة
١٦٠ (ربع)	١٦٠ (ربع)	العالمية
٧٠ (ربع)	١٥٠ (ربع)	الممتازة
٣٠ (ربع)	٦٠ (ربع)	الأولى
٢٠ (ربع)	٣٥ (ربع)	الثانية
١٥ (ربع)	٢٠ (ربع)	الثالثة
١٠ (ربع)	١٠ (ربع)	الرابعة
- يتم تطبيق رسوم التجديد حسب الفئة أعلاه	١٠ (ربع)	مؤسسات / شركات قيد التأسيـس
- يتم تطبيق رسوم التجـديد حـسب الفـئـة أـعلاـه	١٠ (ربع)	رسم التعديل

الجدول (ب)

الغرامات التي تحصل من المـعاملـين في أنـظـمة أو أـجـهـزـة التـشـفـير

مسلسل	سبب الغرامة	مقدار الغرامة
١	التعامل في أنـظـمة أو أـجـهـزـة التـشـفـير قبل التـسـجـيل لدىـ الـهـيـةـ .	ثلاثـةـ أـضـعـافـ رـسـمـ التـسـجـيلـ .
٢	التـأخـيرـ فـيـ تـجـديـدـ التـسـجـيلـ .	تعـطـىـ مـهـلـةـ مـدـدـةـ شـهـرـيـنـ ثـمـ تـفـرـضـ غـرـامـةـ قـدـرـهـاـ (١٠ـ%)ـ مـنـ رـسـمـ التـجـديـدـ عـنـ كـلـ شـهـرـ تـأـخـيرـ وـيـعـتـبرـ الـجـزـءـ مـنـ الشـهـرـ شـهـراـ كـامـلاـ .

الجدول (ج)

رسوم استـخدـامـ أـجـهـزـةـ وـأـنـظـمـةـ التـشـفـيرـ

رسوم تـقـديـمـ طـلـبـ التـرـخـيـصـ أوـ تـعـدـيلـهـ	رسوم إـصـدـارـ أوـ تـعـدـيلـ التـرـخـيـصـ	رسوم تـجـديـدـ التـرـخـيـصـ	مـلاـحظـاتـ	مـقـدـارـ الرـسـومـ
٥٠/-			غير قابلـةـ لـلاـسـتـرـدـادـ	(ربع)
	٢٠/-		تدفعـ بـعـدـ موـافـقـةـ الـجـهـاتـ المـخـتـصـةـ	
		٢٠/-	تدفعـ عـنـ تـقـديـمـ الـطـلـبـ	